11 ـ نـص الــقــاعـدة: الـغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال ([317]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «الـغاصب مؤاخذ بأشق الأحوال» ([318]). * ـ «الـغاصب مأخوذ بأشق الأحوال» ([319]). * ـ «الـغاصب يؤخذ بأشق الأحوال وأخس الأطوار» ([320]). * ـ «الـغاصب يكلّف بأشق الأحوال» ([321]). * ـ «إلـزام الـغاصب بالأشق» ([322]). * ـ «الـتغليظ على الـغاصب» ([323]). توضيح القاعدة: الـغاصب لمّا وضع يده على مال الـغير بسوء اختياره على سبيل الظلم